

الدر المختار

ولو آجر لابنه لم يجر خلافا لهما كعبده اتفاقا .
هذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل .
وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان
في طلبه أولا .
بزازية أي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور
والأكفان على الصوفية والعميان في الأصح .